

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرتان الأولى والثانية من المادة رقم (١٨) من لائحة الموارد البشرية

على النحو التالى :

مادة (١٨) :

يطبق على العاملين الموجودين بالخدمة بالهيئة قبل ٢٠١٨/٨/١ جدول الأجور رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ويطبق على كل من التحق للعمل بالهيئة اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١ الجداول من (٢) إلى (٦) المرافقة لهذه اللائحة وذلك باستثناء المخاطبين بأحكام المادة (٣٣) بشرط وجودهم بالخدمة فى جهة العمل الأصلية قبل ٢٠١٨/٨/١

يحصل العامل الحاصل على إجازة خاصة بدون مرتب أيًا كان نوعها ولم يتسلم عمله حتى ٢٠١٩/٥/٢٢ على آخر أجر حصل عليه قبل قيامه بالإجازة أو أجر الجداول فى ٢٠١٨/٨/١ أيهما أكبر .

ويسرى التعديل فى الجداول المرفقة لهذه اللائحة بأثر فوري ومباشر من تاريخ العمل بها ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على العمل بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران